

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة

الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري؛

وعلى موافقة لجنة شئون الأعضاء الفئيين بالنيابة الإدارية بجلسة

٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٩؛

قرر :

مادة ١ — عين في وظيفة رئيس نياية إدارية من الفئة الممتازة :

الأستاذ محمد عبد السلام ضرار، رئيس نياية إدارية.

« عبد العال محمد توفيق الدروبي »

« محمد حكيم أبو حسين »

« حسن حسني دباب »

« طيف جرجس يوسف »

مادة ٢ — عين في وظيفة رئيس نياية إدارية :

الأستاذ صلاح الدين حلمي سيد احمد، وكيل نياية إدارية من الفئة الممتازة.

الأستاذ محمد سعد الدين فهمي، وكيل نياية إدارية من الفئة الممتازة.

« حماد الدين عبد الحميد »

« حسن رحيم سليم »

« محمد قطعنى أحمد شكري »

« عبد الرحمن محمد سعد »

« عبد الفتاح محمد سعيد »

مادة ٣ — عين في وظيفة وكيل نياية إدارية من الفئة الممتازة :

الأستاذ محمد المتر بالله عن العرب، وكيل نياية إدارية.

« عبد الرحمن جمال الدين هارون »

« عبد العزيز عل جمیع »

« محمود محمد صالح »

« صلاح الدين حسن المرصداوى »

« محجوب عل الكاشف »

« منصور محمد سالمان »

« محمد رشوان أحمد طه »

« يوسف مصطفى يوسف »

« محمد فهمي السيد عثمان »

« أحمد أبو الفتوح نور الدين »

« محمد أنور محمد توفيق مهيب »

« عبد الحسن رحيم دهيس »

« أذوار عبد الملك »

« شاكر محمد المادى الفرغانى »

« أيوب عبد العزيز مشرف »

الأستاذ أحمد كامل عبد العليم نافع، وكيل نياية إدارية.

« محمد عبد الله الوكيل »

« أنور عزيز زخاري »

« عبد الحميد محمود ولد الله »

« أحمد عبد الحميد نصر »

« محمد محمود لبيب »

« محمد على مكنى »

« صديق محمود رضوان »

« عدل حمدى »

« محمد سيد السبسي »

« أحمد عزت هدب »

« مصطفى عفيفي اسماعيل »

« حسن عبد الحميد الصباري »

« عبد الوهاب حسين سهان »

« لطفي محمد نصر »

« محمد شوقى مصطفى »

« محمد أحمد نجم »

« عبد الحميد سليمان عزت »

مادة ٤ — عين في وظيفة وكيل نياية إدارية :

الأستاذ خالد عزت محمد المرسى، مساعد نياية إدارية.

« عبد الرائق عبد المادى »

« زكريا اسماعيل محمد صالح »

« محمد شوقى محمد زكريا المربيدى »

« حسن حسن بيرس »

« عبد الله محمد إبراهيم حبيب »

« أحمد خيرت محمد خيرت »

« عبد المادى محمد برهى مبكلى »

« محمد عبد الحميد نصر »

« مصطفى محمود خليل »

« ابراهيم توفيق محمد الجل »

« السيد عبدالقصود عل الشاعر »

« فتح الله عبد الحميد ابراهيم الدبياطى »

« طه محمد السعيد المتولى »

« أحمد فتحى محمود مرتضى »

« أحمد عواد ابراهيم حسين »

« محمود سامي محمد عبد الفتى »

مادة ٥ — على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٨ (٢٠) أبريل سنة ١٩٥٩

جمال عبد الناصر